@ 410 @ أصحابنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لأنها حيث جعلناها قاتلة شاركت العاقلة في الدية لأنه حيث وجبت الدية على غير المباشر فعلى المباشر أولى أن يجب جزء منها .

ولو وجد أي القتيل في أرض رجل في جنب قرية صفة الأرض ليس صاحب الأرض منها أي من تلك القرية والجملة المصدرة بليس صفة قرية فهو أي وجوب الدية والقسامة على صاحب الأرض لأن التدبير في حفظ الملك الخاص للمالك دون غيره فيجعل كأن المالك هو القاتل .